

المَوْضُوعَاتُ

عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - إقرار الجهة الإدارية - حجية أمر الصرف - انتفاء البينة - حجز الضمان النهائي - الغاية من الضمان النهائي - مناط الإفراج عن الضمان النهائي - فسخ العقد - حالات الفسخ القضائي للعقد - تخفيض التزامات العقد - سلطة الجهة الإدارية في تخفيض الالتزامات - التفرقة بين إيقاف العمل وتخفيض الالتزامات - وجود عوائق طبيعية - معاينة موقع العقد - تعديل العقد - نطاق صلاحية تعديل العقد - تأخر الاعتمادات - تمديد العقد - حالات تمديد العقد - تعويض - أركان المسؤولية العقدية - انتفاء ركن الضرر - أتعاب المحاماة - انتفاء المثل - انتفاء التعسف.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها برد الضمان المالي المقدم منها، وفسخ العقد، وصرف مستحققاتها، وتعويضها عن الخسائر وأتعاب المحاماة - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على إنشاء عددٍ من المباني، وقد جرى على العقد عدة تغييرات وذلك بتخفيض بعض الالتزامات وزيادة بعضها، إضافة إلى المناقلة في الكميات التي لها مثل في العقد مع تمديد مدته - الهدف من الضمان المالي هو إلزام المتعاقد بحسن تنفيذ العقد دون تأخر، كما أن الإفراج عنه لا يتم إلا بعد تنفيذ المتعاقد

التزاماته وتسليمها تسليماً نهائياً، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى - عدم جواز فسخ العقد إلا في حالات محددة لم تتحقق أي منها في هذه الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعية بقيام المدعى عليها بتخفيض التزاماتها العقدية بأعلى من النسبة النظامية؛ إذ إن التخفيض كان في حدود سلطة المدعى عليها بموجب العقد، كما أن إيقافها عن العمل في الموقع لا يُعدُّ تخفيضاً لالتزاماتها - عدم قبول احتجاج المدعية بوجود عوائق طبيعية وتعديلات في نطاق العمل؛ لأنها ملتزمة وفقاً للعقد بفحص ومعاينة الموقع قبل تقديم العطاء، كما أن التعديلات تُعدُّ من صلاحيات صاحب العمل طالما أنها لم تخل بالعقد أو توازنه المالي - عدم قبول احتجاج المدعية بتأخر المدعى عليها في الاعتمادات؛ كون المدعى عليها قد تلافتها بتمديد العقد وفقاً للنظام - استحقاق المدعية المبلغ الذي أقرت به المدعى عليها وفقاً لأوامر الصرف، وأما ما زاد عنه فإنها لم تقدم ما يثبت استحقاقها له - عدم استحقاق المدعية التعويض عن الخسائر التي تدعيها؛ لعدم تقديمها ما يبين الضرر الفعلي والخسارة المحققة - عدم استحقاق المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة؛ لعدم قصد المدعى عليها المثل ولا التعسف، كما أن الظاهر التزام المدعى عليها في الجملة موقفاً نظامياً سليماً، إضافة إلى الحكم للمدعية ببعض طلباتها لا كلها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.
- قول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً".
- المواد (٣٢، ٣٩، ٥٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
- المادتان (٦٢، ٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

الوقائع

تُجْمَلُ وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٨هـ لهذه المحكمة بصحيفة دعوى حاصلها: أنه بتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ تعاقدت موكلته مع المدعى عليها بعقد أشغال عامة لإنشاء مباني المحاكم وكتابات العدل في منطقة المدينة المنورة، ومن ثم قامت المدعى عليها بتخفيض قيمة العقد بأكثر من (٣٠٪) من إجمالي قيمة العقد، وقد تعرضت موكلته للخسائر بسبب تأخر المستخلصات واختلاف الأسعار، وانتهى إلى طلبه فسخ العقد المبرم بين موكلته وبين المدعى عليها، وإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن

الأضرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرتها، ثم قدّم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: أنه بتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ تعاقدت موكلته مع المدعى عليها بعقد الأشغال العامة رقم (٣٥/٢٦٦٨٩٤٣) لإنشاء مباني المحاكم وكتابات العدل في منطقة المدينة المنورة على أن تكون مدة تنفيذ العقد (٣٢) شهراً بمبلغ إجمالي قدره (٢١, ٩٩٥, ٥٢٨, ٣٥٧) ثلاثمائة وسبعة وخمسون مليوناً وخمسمئة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمئة وخمسة وتسعون ريالاً وواحد وعشرون هللة. وأضاف أن المشروع عبارة عن مجموعة مبانٍ لنماذج محاكم وكتابات عدل بعدد (١٤) مبنى، موزعة على (١١) موقع بمنطقة المدينة المنورة، وأن موكلته استلمت المواقع فعلياً في ١٤٣٦/٢/١هـ بموجب خطاب المدعى عليها رقم (٣٦/٧١٨٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هـ، وبدأت في تنفيذ الأعمال وفق العقد، إلا أن المدعى عليها قامت بتخفيض التزامات موكلته بنسبة (٥١, ٣١٪) من إجمالي قيمة العقد بحذف تكاليف بعض المواقع بموجب خطابات رسمية على النحو التالي: (تخفيض موقعي الحسو والسويرقية) بنسبة (٨, ٩٣٪) من إجمالي قيمة العقد بمبلغ قدره (٣١, ٩٢٣, ١٩٤) واحد وثلاثون مليوناً وتسعمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً بموجب الخطاب رقم (٣٦/٢٨٤٤٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١١هـ، وتخفيض بند الأثاث بنسبة (٦, ٠٤٪) من إجمالي قيمة العقد بمبلغ قدره (٢١, ٥٨٦, ٠٠٤) واحد وعشرون مليوناً وخمسمئة وستة وثمانون ألفاً وأربعة ريالات بموجب الخطاب رقم (٣٧/٢٧١٧٦٢٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢١هـ، وتخفيض مبنى محكمة ينبع بنسبة

(١٦,٥٤٪) من إجمالي قيمة العقد بمبلغ قدره (٦٣٢, ١٤٤, ٥٩) تسعة وخمسون مليوناً ومئة وأربعة وأربعون ألفاً وستمئة واثنان وثلاثون ريالاً بموجب الخطاب رقم (٢٩/٢٠٤١٢١٣) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٩هـ، وذكر بأن ما قامت به المدعى عليها من تخفيض التزامات موكلته مخالف للمادة (٣٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ التي نصت على أنه: "يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪)"، إضافة إلى مخالفة الفقرة (٢/٤٣) من الشروط العامة للتعاقد التي نصت على أنه: "يجوز لصاحب العمل أثناء العقد زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المئة من مجموع قيمة العقد كما يجوز إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين في المئة من مجموع قيمة العقد على أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعاً لذلك"، وذكر بأن موكلته طلبت من المدعى عليها فسخ العقد بموجب الخطاب المؤرخ في ٢١/٨/١٤٣٩هـ. وأضاف بأنه بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٩هـ قامت المدعى عليها بالعدول عن إلغاء موقع محكمة ينبع بنسبة (١٦,٥٤٪) وذكر أن إلغاء موقع محكمة ينبع صدر توجيه به قبل (٧) أشهر من إشعار موكلته بإلغائه، وفي هذا دلالة أن قرار العدول الغرض منه تصحيح الوضع النظامي للمدعى عليها وهو ما أدى بالنهاية إلى تمديد العقد (١٦) شهراً. وأضاف أن من أسباب الفسخ وطلب التعويض أن المدعى عليها أخلت بتنفيذ التزاماتها منذ

البدء في تنفيذ الأعمال مما أضر بمصلحة موكلته، ومنها أنه بعد مرور (١٤) شهراً من استلام موكلته لموقع ينبع والعمل فيه صدر قرار من المدعى عليها بإيقاف العمل داخل موقع محكمة ينبع بموجب محضر إيقاف للمقاول المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٣٧هـ، واعتبار الإيقاف من تاريخ استلام موكلته للموقع لمحاولة التخلص من الأضرار التي لحقت موكلته، وكذلك التأخر في اعتماد المخططات والمواد حتى وصل هذا التأخير إلى (١٠,٣٩١) عشرة آلاف وثلاثمائة وواحد وتسعين يوماً مع استمرار موكلته في سداد رواتب العاملين والطواقم الفني دون أن يقدموا أي أعمال خلال فترات التأخير، وكذلك عدم وجود قرار تخصيص وعدم تحديد مكان قطع الأراضي لعدم استلام نقاط إحداثيات ثابتة مما يعيق البدء في تنفيذ موقع محكمة ينبع ومحكمة بدر ومحكمة خيبر، وكذلك وجود أخطاء بإحداثيات بعض الأراضي التي استلمتها موكلته، ومنها موقع ينبع لكتابة العدل وموقع بدر، ووجود تعديلات من البلديات على إحداثيات المباني بعد بدء موكلته في تنفيذها، وهي موقع بدر والعلا وخبير والعيص، وكذلك عدم إصدار رخص إنشاء وتعديلها وعدم وجود قرارات تخصيص أو سكوك ملكية لبعض المواقع وهي موقع المدينة لكتابة العدل، وموقع محكمة ينبع، وموقع بدر، وموقع السويرقية، ووجود أخطاء في رخص إنشاء صادرة لبعض المواقع أدت إلى تعديل أو إعادة إصدار رخص بناء من البلديات لموقع محكمة بدر، ووجود بعض العوائق الطبيعية، منها جبل صخري بموقع العيص، وتل رملي بموقع محكمة بدر، وعدم تسليم موكلته مخططات تطبيق التصميم لخمس مواقع جاهزة للتنفيذ،

والتأخر في اتخاذ القرارات الفنية المتعلقة بمتطلبات التنفيذ، منها تأخر اتخاذ قرار بشأن إلغاء دور القبول بموقع ينبع، والتأخر في صرف المستخلصات المالية حتى تاريخ إقامة الدعوى، تأخر اعتماد كافة الأوامر التغييرية منذ بداية المشروع لإدراجها في المستخلصات، تغيير المدعى عليها لاعتماد بعض الموردين والمواد بالرغم من مرور أكثر من سنة على الاعتماد السابق لهم، تغيير المعايير والمحددات التصميمية والإنشائية التي يتم على أساسها التصميم، وعدم وجود تصور للمدعى عليها فيما يخص الشكل من التشطيبات النهائية، ومن حيث الألوان والواجهات، التعديلات الدائمة على نطاق العمل والتغيير في مساحات المواقع، منها محكمة الحناكية، ومحكمة العيص، ومحكمة وادي الفرع، تغيير توجيه بعض المباني في المواقع العامة بعد اعتمادها، منها محكمة خيبر، محكمة بدر، كتابة العدل في بدر، كتابة العدل في العلا. وذكر بأن ما قامت به المدعى عليها مخالف لما ورد في المادة الأولى والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على الآتي: "١- على الجهات الحكومية قبل طرح أعمالها في المنافسات العامة أو تأمين مشترياتها أن تضع شروطاً ومواصفات فنية تفصيلية دقيقة للأعمال المطلوبة عن طريق الجهاز الفني لديها... ٣- على الجهات الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة". وأضاف بأن المدعى عليها قامت بعدة إجراءات بحق موكلته بعد طلب فسخ العقد، ومنها الإنذار

بسحب المشروع، وانتهى إلى طلبه فسخ العقد محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها برد الضمان المالي المقدم من موكلته، وإلزام المدعى عليها بصرف كامل مستحقات موكلته، وإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (٩, ٢٣١, ٧١٤, ٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمئة وواحد وثلاثون ريالاً وتسع هللات، على التفصيل الآتي: ١- خسائر محققة نتيجة لتأخر المدعى عليها والمكتب الاستشاري بقيمة قدرها (١١, ٩٢٢, ٠٦٩, ٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وستون ألفاً وتسعمئة واثنان وعشرون ريالاً وإحدى عشرة هلة، قيمة حسم المصروفات من الإيرادات وأعمال تم تنفيذها لم تدرج في المستخلصات. ٢- خسائر محققة لالتزامات المدعية مع مقاولي الباطن وسداد مستحقاتهم دون الحصول على مستحقاتها من المدعى عليها عن هذه الأعمال، منها أعمال مدنية ومعمارية وكهربائية وميكانيكية، بمبلغ قدره (٩١٥, ٩٠٣, ٦٥) خمسة وستون مليوناً وتسعمئة وثلاثة آلاف وتسعمئة وخمسة عشر ريالاً. ٣- التعويض عن الخسائر الفائتة بسبب يرجع لعمل المدعى عليها وتعطيل المدعية عن أعمال ومقاولات أخرى بمبلغ قدره (٩٥, ٢٧٨, ٦٥٦, ٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وستمئة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هلة. ٤- التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٢, ١١٥, ٠٨٤, ١٦) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وخمسة عشر ريالاً واثنان عشرة هلة، وأرفق بالذاكرة عدداً من المكاتبات والخطابات والمستندات والمحاضر التي يراها سنداً لما تم إيراد. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: بأنه بتاريخ

١٤٣٦/٢/٤هـ أبرمت المدعى عليها مع المدعية عقداً بشأن إنشاء (١٤) موقعاً لمباني المحاكم وكتابات العدل بمنطقة المدينة المنورة، وقد جرى على العقد عدد من التغيرات وفق الآتي: صدر قرار الوزير بتخفيض قيمة العقد بمبلغ قدره (١٩٤, ٩٢٣, ٣١) واحد وثلاثون مليوناً وتسعمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً، وهو ما يمثل نسبة (٨, ٩٣٪) من إجمالي قيمة العقد وذلك بإلغاء موقع المحكمة العامة بمركز الحسو وموقع المحكمة العامة بمركز السويرقية، وإلغاء بند الأثاث في (٨) مواقع بمبلغ قدره (٢١, ٥٨٦, ٠٠٤) واحد وعشرون مليوناً وخمسمئة وستة وثمانون ألفاً وأربعة ريالات، وما يمثل (٦, ٤٪) من إجمالي قيمة العقد بناءً على الأمر السامي رقم (٢٥٠١٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢١هـ المتضمن تخفيض الالتزامات القائمة على البرامج وعقود التوريد والتشغيل والصيانة وعقود المشاريع لسنة (١٤٣٧هـ/١٤٣٨هـ)، إضافة إلى زيادة قيمة العقد بمبلغ قدره (١٣, ٩٤٦, ٦٥٤, ٠٨) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمئة وستة وأربعون ألفاً وستمئة وأربعة وخمسون ريالاً وثمان هللات، ويمثل (٤, ١٥٪) من إجمالي قيمة العقد. موافقة المدعى عليها على المناقلة في الكميات التي لها مثل في العقد لتصبح قيمة العقد بعد هذه المناقلة بمبلغ قدره (٣١٧, ٩٦٦, ٤٥١, ٢٩) ثلاثمئة وسبعة عشر مليوناً وتسعمئة وستة وستون ألفاً وأربعمئة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هلة. تمديد مدة العقد (١٦) شهراً تضاف على مدة المشروع وتنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م بناءً على تعميم وزارة المالية رقم (٥٨١٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١١هـ المتضمن تمديد مدة تنفيذ العقود تحت

التنفيذ، وإعادة برمجة مدة العقود الجديدة بما يتوافق مع الاعتمادات المخصصة، مما يترتب عليه عدم صحة ما ادعته المدعية من أن تخفيض العقد تجاوز (٣١٪) من قيمة العقد. وأضاف بأن ما قامت به المدعى عليها جاء وفقاً للصلاحيات المخولة لها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ حيث نصت المادة (٣٦) على الآتي: "يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪)"، كما نصت المادة (٢٥) من ذات النظام على: "أنه يجوز للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقود في عدد من الحالات، ومنها إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد". وأضاف بأن المدعى عليها قامت بإعداد بيانات أرض موقع محكمة ينبع قبل ترسية المشروع لصالح المدعية بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٣هـ، بناءً على محضر مناسبة الموقع من وزارة الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، وقد صدر خطاب الترسية للمشروع لصالح الشركة المدعية بالخطاب رقم (٣٥/٢٦٦٨٩٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢١هـ، وذكر بأن المدعية استلمت الموقع بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ، وعند توقيع أركان الموقع وتسليمها للمكتب المساحي المعتمد لدى البلدية ورفعها للبلدية من قبل المكتب المساحي المعتمد لديها، أفادت البلدية أنه لا يوجد تخصيص للأرض لصالح المحكمة العامة ينبع، وأن الأرض التي تمت الموافقة عليها مسبقاً هي مرفق سياحي لكون الموقع قريب من البحر، وذكر بأن

المدعى عليها قامت بتوجيه المدعية بإيقاف العمل بالموقع لحين تخصيص قطعة أرض تكون مقرأً للمحكمة العامة بينبع واعتبار إيقاف العمل من تاريخ الاستلام بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦هـ ولحين عمل محضر لاستئناف الأعمال، وذكر بأنه تم صرف كامل مستخلصات المدعية للموقع الموقوف خلال الفترة من ١٩/٢/١٤٣٦هـ حتى ٥/٣/١٤٣٧هـ بمبلغ قدره (٢٢٢, ١٢) اثنا عشر ألفاً ومئتان واثنان وعشرون ريالاً وذلك عن أعمال التجهيزات للموقع. وأضاف بأن المدعية قد أقرت بمحضر إيقاف العمل بأنه لا يحق لها مطالبة المدعى عليها بأي تعويضات أو مطالبات قضائية نتيجة هذا الإيقاف، وذكر بأن المدعى عليها قامت بمخاطبة وزارة الشؤون البلدية والقروية بضرورة تخصيص موقع يكون مقرأً للمحكمة العامة بينبع، وبناءً عليه صدر قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (١٧٨٧١) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ بتخصيص قطعة الأرض رقم (٩م، ١٠م) ضمن المخطط المعتمد رقم (٤٣٥٠٥٠٦٠/و) لمجمع الدوائر الشرعية وذلك بمساحة إجمالية (٩٨٧, ١٩م٢)، وذكر بأن بلدية بينبع أصدرت رخصة بناء لمقر المحكمة العامة بينبع (للموقع الجديد) بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٩هـ، وتم إبلاغ المدعية وفق الخطاب رقم (٢٩٤٢١٣٩٢٢) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٩هـ بموافقة المدعى عليها على نقل موقع المحكمة إلى قطعة الأرض المخصصة بقرار التخصيص على أن يكون احتساب بداية المدة لتنفيذ المبنى اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع الجديد. وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعية من أن المدعى عليها قد قامت بتخفيض موقع محكمة بينبع غير صحيح؛ فقد ورد للمدعى عليها

برقية المستشار بالأمانة العامة لمجلس الوزراء والمشرف على مكتب ترشيد الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي رقم (٨٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤ هـ المتضمن (التوصية) بحذف التكاليف الكلية المعتمدة لتنفيذ مبنى محكمة ينبع وإيقاف العمل في الموقع وضرورة مراجعة إدارة المشاريع بالوزارة لاستكمال ما يلزم حيال ذلك، وذكر بأن المدعى عليها قامت بإشعار المدعية بضرورة استلام الموقع خلال (١٥) يوماً وعلى المدعية تقديم دراسة كاملة عن طلب التعويضات وتقديمها للاستشاري لدراسة الطلب بالخطاب رقم (٣٩/٤٥٠١٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢ هـ، وتم رفض استلام الموقع من قبل المدعية بخطابها المؤرخ في ١٤٤٠/١/٦ هـ، وذكرت بأنها ستتقدم إلى ديوان المظالم بطلب فسخ العقد. وأضاف بأن المدعى عليها قامت بتسليم الموقع حكماً للمدعية وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي نصت على أنه: "إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الأشغال العامة يتم إنذاره بخطاب مسجل فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل جاز سحب الأعمال منه وفقاً لأحكام المادة الثالثة والخمسين من ذات النظام"، وذكر بأن المدعى عليها قامت بذلك بالخطاب رقم (٤٠٤٣٨٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٦ هـ، وذكر بأن ما قامت به المدعى عليها من استبدال موقع المحكمة العامة بينبع كان خارجاً عن إرادتها، ومتوافقاً مع

ما تضمنته الفقرة (ز) من المادة الثانية (نطاق العمل) ضمن الشروط الخاصة لعقد المقاول والتي نصت على أنه: "يحق لصاحب العمل استبدال أي من المواقع الواردة بالعقد بمواقع أخرى بديلة بنفس المنطقة في حال وجود معوقات بالمواقع الواردة بنفس أسعار الموقع المستبدل"، وذكر بأنه ما يتعلق بإثبات العوائق والاختلال المالي جراء استبدال الموقع فقد قامت المدعى عليها بالخطاب رقم (٢٩٤٥٠١٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٤هـ والخطاب رقم (٤٠٢٨٩٥٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٤هـ بطلب المقاول تقديم دراسة متكاملة بهذا الشأن مرفق به كافة المستندات الداعمة للاستشاري المشرف، وذكر بأن المدعى عليها تطلب إثبات اختلال التوازن المالي وفقاً للمادة الثالثة والأربعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي نصت على الآتي: "عند تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق. ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي: ١- أن يثبت أنه دفع التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد. ٢- ألا يكون تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة للتنفيذ"، وذكر بأن المدعية لم تقدم ما يثبت ما تدعي به. وأضاف بأنه ما يتعلق بموقع محكمة بدر فقد صدرت رخصة الموقع بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٢هـ بالإضافة إلى

تثبيت أركان الموقع بحضور مندوب المدعية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٥م والتعديل الذي جرى على الموقع يعادل ثلاث نقاط مساحية فقط في أركان الأرض حيث لم تؤثر على تنفيذ الأعمال حيث إن مساحة الأرض قبل التعديل هي (٢١٠,٠٥٣) ومساحتها بعد التعديل (٢١٠,٠٠٠). وذكر بأنه ما يتعلق بموقع محكمة خيبر فقد صدرت رخصة الإنشاء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٢هـ ولا يوجد أي تعديلات على إحداثياتها وبناءً على المادة (٣٧) من الشروط الخاصة بالعقد فإن من مسؤوليات المقاول القيام بجميع أعمال المتابعة والتنسيق اللازمة للمشروع من جميع الجهات الحكومية وذلك لجميع ما يلزم المشروع. وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعية من تغيير توجيه بعض المباني بعد اعتمادها وهي (خيبر، بدر، العلا) غير صحيح بخلاف محكمة بدر حيث تم تعديل اتجاه واجهة المبنى الرئيسي بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٦هـ وفي هذا التاريخ كانت نسبة الإنجاز للمقاول في الأعمال هي (١٨,٠ %) وأن هذا التعديل لم يؤد إلى تأخير الأعمال بالموقع ولم يترتب عليه أي التزامات مالية على المقاول. وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعية من تأخر المدعى عليها في صرف المستخلصات المالية بأنه ورد للمدعى عليها خطاب الاستشاري المشرف على مشروع العقد محل الدعوى في شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٠هـ في شأن مطالبة المدعية عن تأخر صرف المستخلصات من مستخلص رقم (٧) حتى مستخلص رقم (١٦) فأجابت المدعى عليها بالآتي: أ- لا مانع من الموافقة على توصيات المدعية بشأن المطالبة بالتعويض عن تأخر صرف المستخلصات. ب- ضرورة توجيه المقاول لاستكمال رفع جميع

مطالبته الزمنية مكتملة ومرفق بها جميع المستندات الداعمة لجهة الإشراف. ج- ضرورة توجيه المداول بأنه لن يتم البت في النهاية التعاقدية للمشروع وفقاً لتلك المطالبات إلا بعد استكمالها ودراستها والبت فيها مجمعة وموافقة صاحب الصلاحية عليها وذلك وفق خطاب المدعى عليها رقم (٤٠١٥٠٣٤٦٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ. فيما أكد بأن المدعى عليها لم يحصل منها أي تأخر في صرف المستخلصات وفق الخطاب المشار إليه آنفاً. وأضاف بأنه ما يتعلق بطلب المدعية التعويض بخطابها رقم (٩٠٠١/ص/م ق/١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٤هـ فقد صدرت موافقة المدعى عليها بالخطاب رقم (٤٠١٨٢٨١٦٩) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤هـ المتضمنة تمديد مدة العقد لتنتهي المجموعة الأولى (٤) مواقع تتضمن محكمة مهد الذهب، ومحكمة وادي الفرع، ومحكمة العيص، ومحكمة الحناكية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠م، وتنتهي المجموعة الثانية موقعين تتضمن كتابة العدل في ينبع، وكتابة العدل في المدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م، وتنتهي المجموعة الثالثة (٤) مواقع تتضمن كتابة العدل في العلا، وكتابة العدل في بدر، وكتابة العدل في الحناكية، ومحكمة خيبر، ومحكمة بدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠م، واعتبار هذا جزء لا يتجزأ من العقد وفق طلب المدعية. وأكد بأن المدعى عليها تعمل مع المدعية وفق صلاحيتها ومراعاة عدم الإضرار بحقوق المدعية التعاقدية، وذكر بأن المدعى عليها قامت بتعديل المدة الزمنية للعقد بناءً على طلب المدعية وتعهدا بعدم مطالبة المدعى عليها بأي تعويضات مالية نتيجة هذه المدة، وكذلك عدم مطالبة المدعى عليها بالتعويض عن أي مطالبات زمنية خلال الفترة

السابقة من عمر المشروع. وذكر بأنه من المقرر شرعاً ونظماً وجوب الالتزام بالعقود والوفاء بها، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقال النبي ﷺ: "المؤمنون على شروطهم". وذكر بأنه من التزامات المقاول وما يدخل ضمن مسؤوليته التعاقدية مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها استناداً للمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أنه: "يعتبر المتعاقد في عقود الأشغال العامة مسؤولاً عن مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إخطار الجهة بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات والمخططات فور اكتشافها، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما العقدية". وأضاف بأن من التزامات المقاول التعاقدية ضمن نطاق عمله مراجعة كافة مستندات العقد الخاصة بالنماذج التصميمية لمواقع التطبيق والقيام بأعمال التطبيق وما يترتب عليها من إعداد الدراسات والتصاميم اللازمة والتعديلات التي قد يترتب عليها تقديم الحسابات التفصيلية اللازمة لكافة العناصر وأنظمة المشروع والدراسات المطلوبة طبقاً لعلوم التصميم والكود السعودي والأكواد العالمية على أن يتم اعتمادها من قبل الاستشاري المشرف وصاحب العمل وأن تكون تلك الأعمال محملة على عرض المقاول المتقدم في المنافسة ولا حق له بالمطالبة بأي زيادة في التكلفة أو الوقت نتيجة ذلك بالإضافة إلى تكوينه المكتب الفني المختص بتلك المرحلة لإعداد كافة المخططات والحسابات والمستندات المطلوبة على

أن يكونوا من ذوي الخبرة التي تتناسب مع تلك الأعمال ويتم اعتماد كافة أفراد الفريق الفني من الاستشاري المشرف وصاحب العمل اللذين يحق لهما تحديد العدد والكفاءات والتخصصات اللازمة لتلك المرحلة وذلك استناداً للمادة الثانية من الشروط الخاصة للعقد. وذكر بأن المدعى عليها لم يصدر منها أي تعسف في الاعتمادات الفنية لتنفيذ الأعمال محل العقد، وذكر بأن تأخر تسليم موقع المحكمة العامة ينبع كان من جهة إدارية أخرى وخارج عن إرادة المدعى عليها وهو ما يسمى في العقود الإدارية بفعل الإرادة (فعل الأمير). وأضاف بأنه من حقوق المدعى عليها تنفيذ العقد حسب الاتفاق، وحيث نصت المادة (٧٧) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية على الآتي: "يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته"، وأرفق بالمذكرة صورة من العقد بشروطه العامة والخاصة، وصوراً من رخص إنشاء، وعدداً من المكاتبات والمحاضر والمستندات. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها من أن المدعى عليها قامت بزيادة قيمة العقد بنسبة (١٥ ، ٤٪) من إجمالي قيمة العقد؛ فإن هذه النسبة غير صحيحة كونها قامت بتنسيب هذه الزيادة إلى المبلغ (٢٩، ٤٥١، ٩٦٦، ٣١٧) ثلاثمائة وسبعة عشر مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسين ريالاً وتسع وعشرين هلة، وهو قيمة العقد بعد إجراء التخفيضات. وأضاف بأن المدعى عليها ذكرت بأنها قامت بإعداد بيانات أرض محكمة ينبع قبل ترسية

المشروع لصالح المدعية بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٥هـ بناءً على محضر مناسبة الموقع من وزارة الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٥هـ، وهذا إقرار من المدعى عليها بترسية المشروع على المدعية دون الحصول على قرار تخصيص من البلدية لموقع محكمة ينبع واعتمادها في الترسية على محضر مناسبة بالمخالفة لأنظمة البلدية التي تلزم الحصول على قرار تخصيص. وذكر بأن المدعية وخلال فترة ما قبل إيقاف العمل بموقع محكمة ينبع قامت بالعديد من التجهيزات للموقع وأعمال أخرى تم تنفيذها ولا يتم إضافتها في مستخلص الأعمال لأنها أعمال محملة على بنود أخرى وهذه البنود لا يتم صرفها إلا بعد الانتهاء منها، وذكر بأن سبب تمديد العقد يرجع إلى المدعى عليها لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال المشروع. وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها من أن المدعية قامت بالتنازل عن أي تعويضات نتيجة إيقاف موقع محكمة ينبع، وهذا الأمر وإن صح فهو جعل ظاهر الأمر باطنه وباطنه ظاهره، حيث ظاهر الأمر طلب التعويض وباطنه التعويض للإلغاء لا للإيقاف، وذكر بأن رخصة البناء لموقع محكمة ينبع الجديد قد صدرت بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٩هـ وقرار تخصيص الأرض صدر قبل صدور الرخصة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ قبل خمسة أشهر، وذكر بأن المدعى عليها قامت بإبلاغ موكلته بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٩هـ وبعد مرور أكثر من شهرين من طلب موكلته فسخ العقد بالخطاب المؤرخ في ٢١/٨/١٤٣٩هـ، وذكر إن صح ما ادعته المدعى عليها من عدم صدور قرار بحذف موقع ينبع فلماذا قررت المدعى عليها العدول عن حذف وإلغاء مبنى محكمة

ينبع؟ وذكر بأنه لا يوجد تخصيص لقطعة الأرض لموقع محكمة بدر وكذلك لا يوجد رخصة إنشاء. وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها من عدم وجود مانع لدى المدعى عليها بشأن مطالبة التعويض عن تأخر صرف المستخلصات وهذا إقرار صريح بتأخر المدعى عليها في صرف المستخلصات. وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها من تعهد المدعية بعدم مطالبة المدعى عليها بأي تعويضات مالية نتيجة تمديد المشروع؛ فإن هذا التعهد ينصب فقط على مدة التمديد الأخيرة ولا يشمل أي تعويضات سابقة. ثم قدّم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: بأنه على فرض تأخر المدعى عليها بإبلاغ المدعية عن تخصيص الموقع فإن ذلك لا يستلزم معه التعويض إلا بإثبات الضرر، وذكر أنه من المستقر فقهاً وقضاً أحقية جهة الإدارة في ممارسة سلطاتها في التعديل أثناء المدة الفعلية للعقد، وليس فقط خلال المدة الزمنية المحددة في العقد؛ لأنه قد يتأخر التعاقد في تنفيذ العقد عن تلك المدة المحددة. وأضاف بأن نسبة إنجاز المدعية منذ تاريخ إعادة الجدولة وحتى تاريخ آخر تحديث على البرنامج الزمني بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٩م بلغ (١٠, ٤٧٪) ومتوسط نسبة الإنجاز خلال الفترة المذكورة (٧٩, ٠٪) وذلك حسب تقارير المهندس الاستشاري للمشروع، وذكر بأنه سبق إنذار المدعية بالخطاب رقم (٤٠٥٩٨٩٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٦هـ بسبب التأخر الشديد في تنفيذ أعمال المشروع للأسباب التالية: ١- ضعف أداء المكتب الفني للمقاول. ٢- لم يتم المقاول بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الأعمال محل العقد. ٣- لم يلتزم المقاول بأي خطط أو برامج زمنية، حيث إن الخطة التصحيحية المقدمة من

المقاول سابقاً غير قابلة للتنفيذ ولم يتلاف الملاحظات المدونة عليها في حين تقديمها.

٤- ضعف إدارة المشروع لدى المقاول. وذكر بأنه سبق إنذار المدعية عدة مرات بالخطاب رقم (٣٩٢٠٨٠٤٣٠) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ والخطاب رقم (٣٩٣٩٨٤٧٥٩) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٩هـ وذلك بسبب التأخر الشديد في تنفيذ أعمال المشروع. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن المدعى عليها قامت بالرد على طلب المدعية بفسخ العقد لزيادة نسب التخفيض إلى (٣١,٥١٪) أن الأمر معروض على صاحب الصلاحية بالخطاب رقم (٣٩/٣٤٩٥١٢٤) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٩هـ فكيف يعرض طلب الفسخ على صاحب الصلاحية إن لم يكن هناك حذف تكاليف للموقع، وذكر بأن المدعى عليها ذكرت وجود اتفاق مع المدعية على تأخير المستخلصات؛ وعليه تم تمديد العقد وهذا الأمر غير صحيح، فلم تقدم المدعى عليها أي اتفاق بينها وبين المدعية عن تأخير المستخلصات. وأضاف بأن تمديد العقد كان لعدم كفاية السيولة المالية السنوية اللازمة لإنجاز العمل في الوقت المحدد. وأضاف بأن تعهد المدعية الوارد في خطابها رقم (٩٠٠١/ص/م/ق/٠١٩) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٠هـ يطبق فقط على التمديد الأخير الصادر من المدعى عليها رقم (٤٠/١٨٢٨١٦٩) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٠هـ ولا يطبق على التمديد الأول الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٤٣٨هـ. وأضاف بأن ما ذكرته المدعى عليها من أحقيتها في تعديل الأعمال خلال فترة العقد؛ فإن ذلك لا يمنع المدعية من حقها في المطالبة بالتعويض عن تلك الأعمال، وذكر بأن المدعية مستمرة بالعمل في كافة المواقع لحين البت في

طلب الفسخ، وذكر بأنه إذا كان هناك تأخير في الأعمال أو ضعف في نسب الإنجاز فإن ذلك يرجع للمدعى عليها لعدم توفر الاعتمادات المالية. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: بأن المادة (٤٣) من العقد المبرم بين المدعية وبين المدعى عليها قد نصت على أنه: "على المفاوض ألا يجري أي تغيير بالزيادة أو النقص في مقدار الأعمال إلا بأمر خطي صادر من المهندس"، والعقد شريعة المتعاقدين، كما نصت المادة الرابعة والخمسون بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر على أنه: "لا يجوز تضمين شروط المنافسات والمشتريات، ووثائق العقود التي تبرمها الجهات الحكومية، نصوصاً تخالف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو هذه اللائحة، وتعتبر أحكامها مقدمة في التطبيق على تلك الوثائق والمستندات". وأضاف على فرض صحة ما ذكره وكيل المدعية من أن خطاب مدير إدارة المشتريات تضمن الإلغاء؛ فإن أي قرار من الإدارة بالتعديل يجب أن يصدر مستوفياً لأركانه؛ وعليه فإن كل قرار لا يراعي قواعد المشروعية يعتبر قراراً باطلاً، وكان يجب على المدعية أن تطلب أمراً خطياً صادراً من المهندس بهذا الشأن. وأضاف بأن المدعية قد أقرت في محاضر الاجتماع مع المدعى عليها رقم (١٦، ١٩، ٢٠) بأن العمل متوقف في موقع محكمة ينبع. وأضاف بأن طلب المدعية بالتعويض سابق لأوانه، كما أن الجهة المختصة بنظره هي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر حيث جاء في الفقرة (أ) أنه: "يكون وزير المالية لجنة من مستشارين لا يقل عددهم عن ثلاثة من

الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات..."، ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أن: "تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين"، ونصت الفقرة (د) من ذات المادة على أنه: "إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقية المقاول أو المتعهد، تصدر اللجنة قرارها في دفع التعويضات، ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن"، كما نصت المادة الثانية والخمسون بعد المئة في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر على أنه: "لا تنظر دعوى المطالبة بالتعويض إلا بعد انتهاء تنفيذ العقد وتسليم الأعمال تسليمًا نهائيًا"، كما نصت المادة الثانية والخمسون بعد المئة في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية آنفة الذكر على أن: "يتم اللجوء أولاً إلى الجهة المتعاقدة بطلب التعويض، فإن لم يقتنع المدعي بما تنتهي إليه الجهة، أو مضت مدة ستين يوماً من تاريخ رفع المطالبة إلى الجهة بمستندات مكتملة دون البت فيها، جاز رفع المطالبة بالحق المدعى به إلى اللجنة". ثم قدّم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن قرار إلغاء موقع محكمة ينبع قد صدر من المدعى عليها ويجب عليها قبل أن تصدر أي قرار إداري أن يكون مكتمل الشروط والأركان لحمايته من الطعن عليه مستقبلاً بعد صدوره من خلال المخاطبين بهذا القرار ولا يحق للجهة الإدارية مصدرة القرار التمسك بأي عيب في القرار الصادر منها. وأضاف بأن التوقيع على محاضر الاجتماع (١٦، ١٩، ٢٠) كانت قبل قرار

الإيقاف؛ وعليه فإنها تثبت وجود مصروفات بالموقع قامت بها موكلته، وذكر بأن التعويض الذي تم تسليمه لموكلته من قبل المدعى عليها لا يتجاوز راتب شهر لمهندس من مهندسين موكلته. ثم قدّم ممثل الديوان العام للمحاسبة مذكرة أكد فيها على صحة وسلامة الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها. وأضاف بأن مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن مقاولي الباطن وسداد مستحققاتهم بمبلغ قدره (٦٥,٩٠٣,٩١٥) خمسة وستون مليوناً وتسعمئة وثلاثة آلاف وتسعمئة وخمسة عشر ريالاً؛ فقد قامت المدعى عليها بسداد مستحققات المدعية عن الأعمال التي قامت بتنفيذها رغم تقصيرها في هذا الجانب منذ بداية العقد. وذكر بأن ما يتعلق بمطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأرباح الفائتة بمبلغ قدره (٧٨,٦٥٦,٣٧٨,٩٥) ثمانية وسبعون مليوناً وستمئة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هلة هي مطالبة بأمر احتمالي، إذ إنها افترضت أنها فعلاً ستتعاقد خلال هذه الفترة وأنها كانت ستحصل على المقابل المالي لأعمال منفذة فعلاً وهو ما ليس موجود على أرض الواقع، كما أن الثابت فقهاً وقضاً أن الأمور الظنية والاحتمالية لا يلتفت إليها ولا يمكن أن يستند إليها في المطالبات القضائية. وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٢,١١٥,٠٨٤) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وخمسة عشر ريالاً واثنى عشرة هلة؛ فإن الثابت من أحكام ديوان المظالم أنه درج على عدم التعويض عن أتعاب المحاماة ما لم يثبت تعسف أحد المتداعين، وأن المدعى

عليها قد مارست حقها الذي كفله لها النظام. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن إيقاف المشروع يجب أن يكون لأسباب طارئة غير معلومة سابقاً ولا يمكن تداركها. وأضاف بأن إيقاف المشروع الأخير كان بسبب انتهاء التعاقد مع استشاري المشروع وهو سبب معلوم مسبقاً للمدعى عليها وباستطاعتها تجنب هذا الإيقاف بالعمل على تجديد التعاقد أو التعاقد مع استشاري آخر قبل صدور قرار الإيقاف، وذكر بأن هذا الاستشاري هو الثاني الذي يتم التعاقد معه وإنهاء عقده خلاف المكتب الثالث الذي سيتم التعاقد معه. وأضاف أن التعويض عن أتعاب المحاماة والتعويض عن الربح الفائت قد صدرت بصحته عدة أحكام. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أن إجمالي المستخلصات المستحقة لموكلته لعام ٢٠١٨م و٢٠١٩م مبلغ قدره (٣٢, ٢٥٤, ٧٤٢) اثنان وثلاثون مليوناً ومئتان وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمئة واثنان وأربعون ريالاً، وذلك وفق خطاب المدعى عليها المرسل للمدعية برقم (٤١٩٤٠٩٣٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ بالموافقة على المبلغ بعد تدقيقه والتعهد بإدراجه ضمن البيان المرسل للجنة سداد المستحقات السابقة، والذي أرفق صورة منه. وبشأن محاضر تسليم فإنه لا وجود لأي محاضر تسليم لأي مواقع على الطبيعة، وتم التسليم كتابياً فقط وفق الوارد في خطاب الجهة المالكة وزارة العدل برقم (٣٦/ ٧١٨٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هـ. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المستحقات المالية للشركة المدعية والمتوقفة لدى الإدارة المالية بالوزارة، وبعد حسم الدفعة المقدمة لبعض المستخلصات للمدعية تبلغ (٣١, ٨٤٧, ٢٤١, ٨٧) واحداً وثلاثين مليوناً

وثمانمئة وسبعة وأربعين ألفاً وثلاثمئة وواحداً وأربعين ريالاً وسبعاً وثمانين هللة ولا يوجد للشركة المدعية مطالبات أخرى لدى الوزارة خلافها، كما جرى رفع مستحقات المدعية في منصة اعتماد ضمن المطالبات المتأخرة وبانتظار تعزيز وزارة المالية لها لاستكمال إجراءات الصرف للمدعية، وقد تم تزويد وزارة المالية ولجنة سداد المستحقات المالية المتأخرة وديوان المحاسبة بتفاصيلها. وأرفق صورة من أوامر الصرف، وبياناً بالمستحقات. وأضاف بأن الوزارة بصدد استئناف أعمال المشروع حيث وردت موافقة وزارة المالية على عقد الاستشاري الجديد؛ وعليه قامت الوزارة بمخاطبة شركة (...) للاستشارات الهندسية بالكتاب رقم (٤٢/٢٨٧١) في ١٤٤١/١٢/٢٩هـ لتقديم الضمان النهائي بنسبة (٥٪) تمهيداً لتوقيع العقد للإشراف على المشروع واستئناف الأعمال. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للحكم فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت هذا الحكم.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليها برد الضمان المالي المقدم منها وعدم مصادرته أو سحبه، وإلزام المدعى عليها بفسخ العقد محل الدعوى رقم (٣٥/٢٦٦٨٩٤٣) المؤرخ في ١٤٣٦/٢/٤هـ، وإلزام المدعى عليها بصرف كامل المستحقات حتى تاريخه، وإلزام المدعى عليها بالتعويض بمبلغ قدره

(٠٩, ٣٣١, ٧١٤, ٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمئة وواحد ثلاثون ريالاً وتسع هللات؛ فإن الدعوى تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها استناداً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتنتظر الدائرة الدعوى طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن سماع الدعوى، فإن الفقرة (٦) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد جاء فيها ما يلي: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، والثابت من أوراق الدعوى أن العقد الذي يقوم عليه نشوء الحقوق المدعى بها في هذه الدعوى قد بدأ بتاريخ ٤/٢/١٤٣٦هـ، وتقدم وكيل المدعية للمحكمة بهذه الدعوى بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠هـ؛ وعليه تكون الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة نظاماً، ومن ثم تكون مسموعة. وعن موضوع الدعوى، فالثابت مما يحتويه ملف الدعوى تعاقد المدعية مع وزارة العدل بالعقد رقم (٢٥/٢٦٦٨٩٤٣) وتاريخ ٤/٢/١٤٣٦هـ لغرض القيام بـ(إنشاء مباني المحاكم

وكتابات العدل في منطقة المدينة المنورة ضمن مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء، ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المبينة في العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه) وعدد المباني (١٤) مبنى، موزعة على (١١) موقعاً، وذلك بقيمة قدرها (٢١,٩٩٥,٥٢٨,٣٥٧) ثلاثمئة وسبعة وخمسون مليوناً وخمسمئة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمئة وخمسة وتسعون ريالاً وواحد وعشرون هلة، في مدة قدرها (٢٢) اثنان وثلاثون شهراً، تبدأ اعتباراً من تاريخ استلام موقع العمل، وقد تم تحديد يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٢/١ هـ موعداً لبدء استلام جميع المواقع للمشروع وفقاً للخطاب رقم (٣٦٠/٧١٨٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤ هـ، ووفقاً للثابت من أوراق الدعوى فإنه قد جرى على العقد عدة تغييرات وذلك بتخفيض المدعى عليها التزامات المدعية بما مجموعه (٩٧,١٤٪) بإلغاء إنشاء مبنى المحكمة العامة بمركز الحسو والمحكمة العامة بمركز السويرقية بنسبة (٩٣,٨٪) من إجمالي العقد، بمبلغ قدره (١٩٤,٩٢٣,٣١) واحد وثلاثون مليوناً وتسعمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئة وأربعة وتسعون ريالاً، كما قامت بتخفيض بند الأثاث في (٨) مواقع بنسبة قدرها (٠٤,٦٪) من إجمالي العقد، بمبلغ قدره (٠٠٤,٥٨٦,٢١) واحد وعشرون مليوناً وخمسمئة وستة وثمانون ألفاً وأربعة ريالات وذلك بناء على الأمر السامي رقم (٢٥٠١٦) في ١٤٣٧/٥/٢١ هـ، كما قامت المدعى عليها بزيادة التزامات المدعية بنسبة (٤,١٥٪)

من إجمالي العقد، بمبلغ قدره (٠٨, ٦٥٤, ٩٤٦, ١٣) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمئة وستة وأربعون ألفاً وستمئة وأربعة وخمسون ريالاً وثمان هللات، كما قامت بالمناقلة في الكميات التي لها مثل في العقد لتصبح قيمة العقد بعد هذه المناقلة وبعد الزيادة مبلغاً قدره (٢٩, ٤٥١, ٩٦٦, ٣١٧) ثلاثمئة وسبعة عشر مليوناً وتسعمئة وستة وستون ألفاً وأربعمئة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هللة، كما قامت المدعى عليها بتمديد العقد للمرة الأولى في تاريخ ٢١/٨/١٤٣٨هـ لمدة (١٦) شهراً تضاف على مدة العقد وتنتهي في ١١/١٢/٢٠١٨م الموافق ٤/٤/١٤٤٠هـ وذلك وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) في ٤/٩/١٤٢٧هـ، كما قامت بتمديد العقد للمرة الثانية في ١٤/٧/١٤٤٠هـ بسبب استحداث بنود جديدة بصافي أمر تغيير بمبلغ قدره (٤١, ٦٤١, ١٩٥) مئة وخمسة وتسعون ألفاً وستمئة وواحد وأربعون ريالاً وواحد وأربعون هللة، وبناءً على الفقرة (ج) من المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، لتنتهي المجموعة الأولى عدد (٤) مواقع تتضمن محكمة (٢) قاضي في مهد الذهب، وادي الفرع، العيص، الحناكية، بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٩م الموافق ١/٢/١٤٤١هـ، وتنتهي المجموعة الثانية عدد (٢) موقعين تتضمن كتابة عدل (٣٠) كاتب عدل في ينبع المدينة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩م الموافق ٤/٥/١٤٤١هـ، وتنتهي المجموعة الثالثة عدد (٤) مواقع تتضمن كتابة عدل (١٤) كاتب عدل في العلا، وكتابة عدل (٩) كاتب عدل في بدر، الحناكية، ومحكمة (٨) قاضي في خيبر،

ومحكمة (٥) قاضي في بدر، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ م الموافق ١٤٤١/١١/٩ هـ. ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بالأمر بالوفاء بالعقود إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقال الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"، ولما كانت المدعية تطلب في طلبها الأول: إلزام المدعى عليها برد الضمان المالي المقدم من المدعية وعدم مصادرتها أو سحبه، وبما أن المادة (٩) من الشروط العامة من العقد المبرم بين طرفي الدعوى تنص على التالي: "أولاً: على المَقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عطائه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بواقع (٥٪) من قيمة العطاء كتأمين لتنفيذ العقد ويجوز لصاحب العمل منح المَقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً، ويجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي. ثانياً: يكون الضمان حسب النظام بالشكل الذي حدده وفق الصيغة التي يتفق عليها بين كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي"، كما أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ قد نص في الفقرة (ج) من المادة الثالثة والثلاثين منه على ما يلي: "ج- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائياً"، كما نصت الفقرة (د) من المادة (٥٠) من الشروط العامة للعقد على ما يلي: "د- عند تسليم الأعمال تسليماً نهائياً بعد انتهاء مدة الصيانة

وتقديم الماقل المأضر الرسمى المأب لألك يسوى الأساب النأأى وافرأ عن أأاب الضمان المأدم وفاقاً للمادة (٩) من هأه الشروط" ، وأأأأ من ألك أن الهأف من الضمان المالى إنما هو إلزام الماقل المأعاأ بأأسن أأفأ العأف دون تأأر أو أألف أو مأأافة ، كما أن الإفراج عن الضمان لا أأم إلا بأف أن أأفأ المأعاأ الأزامأه وفسلمها أأسأماً نأأأاً بأوأب مأضر رسمى بأف أنأأاء فأرة الصأانة ، وهو ما لم أأبأ فف هأه الأفوى أأأ أارأأه؛ وعلفه فإن الأائرة أأأأى إلى رفض هأا الأأب لأفم أأامه على سأن صأأأ. وأما عن أأب المأففة الأأأى: إلزام المأفى علها بأفسأ العأف مأل الأفوى رقم (٣٥/٢٦٦٨٩٤٣) المأرخ فف ١٤٣٦/٢/٤ هـ؛ فإن الأصل فف العأفف فوافر الفوة المأزمة ففها لأفله أعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وأفله أعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ، إلا أنه أأوز فسأ العأف فف أالاف مأأفة ، وأف اسأقر الفقه والأأأاء الإأارأان على أن العأف أف فنفأأى بأكم الأأأاء فف أالاف ، وهى إذا اسأأال على المأعاأ أن أأفأ الأزامأه أو إذا أأأأ الإأارة أأاً أأسأاً فف أأفأ الأزامأها أو إذا أفأ الإأارة فف الأزامأ المأعاأ أأفلاً أأسأاً أألب اقأصاأأاف العأف رأساً على عقب أو أأفر من أوأره بأأأ أأأ المأعاأ وكأنه أمام عأف أأفد. وبأأأأف ألك على الأفوى المأألة فإنف لا أأأأ أى من هأه الأالاف ففها؛ وعلفه فإن الأائرة أأأأى إلى رفض هأا الأأب. ولا أأال من ألك ما أعلأه المأففة سبباً لأألبها الفسأ ، وهو ما أأرأه من أأام المأفى علها بأأفأف الأزامأها العأففة بأسبة أعلى من النسبة الأنظامفة المأأفة بأسبة

(٢٠٪)؛ إذ الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد قامت بتخفيض التزامات المدعية بما مجموعه (٩٧, ١٤٪) بإلغاء إنشاء مبنى المحكمة العامة بمركز الحسو والمحكمة العامة بمركز السويرقية بنسبة (٩٣, ٨٪) من إجمالي العقد، كما قامت بتخفيض نسبة قدرها (٠٤, ٦٪) من إجمالي العقد وذلك بناء على الأمر السامي رقم (٢٥٠١٦) في ٢١/٥/١٤٣٧هـ، وذلك يعد في حدود سلطات الإدارة المخولة إليها بموجب العقد الموقع بين الطرفين إذ تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٣) من الشروط العامة للعقد على ما يلي: "ثانياً: يجوز لصاحب العمل - أثناء العقد - زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المئة (١٠٪) من مجموع قيمة العقد، كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين في المئة (٢٠٪) من مجموع قيمة العقد على أن يجرى في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعاً لذلك". كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من إلغاء المدعى عليها تكاليف مبنى محكمة ينبع بنسبة قدرها (٥٤, ١٦٪) من إجمالي قيمة العقد؛ إذ الثابت أن المدعى عليها لم تذكر هذه النسبة في محرراتها المرفقة بالدعوى، ولم تصرح بتخفيض التزامات العقد بهذه النسبة، وحاصل ما تدل عليه أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد وجهت للمدعية خطاباً بتاريخ ١٤/٨/١٤٣٩هـ يتضمن الإخبار بتلقي المدعى عليها برقية عاجلة صادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء والموجهة لوزير المالية برقم (٨٨٩) في ٤/٢/١٤٣٩هـ والذي تضمنت التوصية فيه بحذف التكاليف الكلية المعتمدة لتنفيذ مبنى محكمة ينبع، وتطلب فيه من المدعية إيقاف العمل في الموقع ومراجعة

إدارة المشاريع لاستكمال ما يلزم بهذا الخصوص، وليس في ذلك ما يدل على صدور القرار من المختص بتخفيض التزامات العقد بالنسبة المذكورة، إذ من المعلوم أن إيقاف العمل في الموقع وطلب المراجعة لسبب ما وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٢) من الشروط العامة للعقد، يختلف عن صدور قرار بممارسة صاحب العمل صلاحياته بتخفيض التزامات المتعاقدين بنسبة معينة، كما أن المادة (٤٣) من الشروط العامة للعقد المذكورة آنفاً والمتعلقة بالتعديلات والإضافة والإلغاء قد نصت في الفقرة (ثالثاً) منها على ما يلي: "على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من المهندس". كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من وجود بعض العوائق الطبيعية، ووجود تعديلات في نطاق العمل كإحداثيات المباني والاعتمادات للمواد الموردة وتغيير المعايير الإنشائية والتصميمية؛ ففيما يتعلق بالعوائق الطبيعية فإن المدعية ملتزمة بموجب العقد وعلى حسابها الخاص وقبل تقديم العطاء بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به وأن تتأكد بنفسها من شكل الموقع وطبيعة تربته بالقيام بعمل الجسات والثقوب التي تمكنها من ذلك والقيام بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال وذلك وفقاً للمادة (١٠) من الشروط العامة للعقد الموقع من طرفي الدعوى. وأما ما يتعلق بالتعديلات والتغييرات على نطاق العمل؛ فإن ذلك يعد من صلاحيات صاحب العمل طالما كانت تلك التغييرات والتعديلات داخل نطاق العقد وفي محله وتحقق مصلحة المرفق دون إخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في طبيعة العقد أو توازنه المالي، وذلك وفقاً

لمنصوص المادة (٤٤) من الشروط العامة للعقد الموقع من طرفي الدعوى، إضافة إلى أن المدعية لم تقدم للدائرة ما يثبت اختلال توازن العقد أو تغيير المدعى عليها لطبيعة العقد بسبب تلك التعديلات. كما لا ينال من ذلك تأخر المدعى عليها في الاعتمادات؛ وذلك لكون جهة الإدارة قد تلافتها بتمديد مدة العقد إذ تنص المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على ما يلي: "للووزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية: أ- إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها. ب- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد. ج- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد"، إذ الثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أصدرت قراراً بتمديد العقد للمرة الأولى في تاريخ ١٤٣٨/٨/٢١ هـ لمدة (١٦) شهراً تضاف على مدة العقد وتنتهي في ٢٠١٨/١٢/١١ م الموافق ١٤٤٠/٤/٤ هـ، وذلك وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) في ١٤٢٧/٩/٤ هـ، كما أصدرت قراراً آخر بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٣ هـ بتمديد العقد وذلك لتنتهي المجموعة الأولى عدد (٤) مواقع تتضمن محكمة (٢) قاضي في مهد الذهب، وادي الفرع، العيص، الحناكية، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ م الموافق ١٤٤١/٢/١ هـ، وتنتهي المجموعة الثانية عدد (٢) موقعين تتضمن كتابة عدل (٢٠) كاتب عدل في ينبع،

المدينة، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م الموافق ١٤٤١/٥/٤هـ، وتنتهي المجموعة الثالثة عدد (٤) مواقع تتضمن كتابة عدل (١٤) كاتب عدل في العلا، وكتابة عدل (٩) كاتب عدل في بدر، الحناكية، ومحكمة (٨) قاضي في خيبر، ومحكمة (٥) قاضي في بدر، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠م الموافق ١٤٤١/١١/٩هـ، وذلك بعد أن خاطبت المدعية المدعى عليها بخطابها رقم (٩٠٠١/ص/م/ق/١٩) في ١٤/٥/١٤٤٠هـ باقتراح النهاية التعاقدية ومدة التمديد. وأما عن طلب المدعية الثالث: إلزام المدعى عليها بصرف كامل المستحقات حتى تاريخه؛ فإن المادة التاسعة والثلاثين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ نصت على ما يلي: "تصرف مستحقات المفاوض على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجهة الحكومية"، كما جاء في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ ما يلي: "تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى وفقاً لشروط التعاقد...."، كما جاء في المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية للنظام ما يلي: "تتم المحاسبة في عقود الأشغال العامة على أساس المقايضة الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها"، والثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أقرت باستحقاق المدعية مبلغاً قدره (٨٧، ٣٤١، ٨٤٧، ٣١) واحد وثلاثون مليوناً وثمانمئة وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمئة وواحد وأربعون ريالاً وسبع وثمانون هلة، وذلك

وفقاً لأوامر الصرف المرفقة بملف الدعوى، وأما ما زاد عما أقرت به المدعى عليها فإن المدعية لم تقدم للدائرة بينة تثبت استحقاقها له؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي لاستحقاق المدعية لهذا المبلغ، ورفض ما زاد عنه. وأما عن طلب المدعية الرابع: إلزام المدعى عليها بالتعويض بمبلغ قدره (٠٩, ٣٣١, ٧١٤, ٢٣٨) مئتان وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمئة وواحد ثلاثون ريالاً وتسع هللات؛ فإن المدعية قد فصلت هذه المطالبة في مذكراتها على النحو التالي: ١- خسائر محققة نتيجة لتأخر المدعى عليها والمكتب الاستشاري بقيمة قدرها (١١, ٩٢٢, ٠٦٩, ٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وستون ألفاً وتسعمئة واثنان وعشرون ريالاً وإحدى عشرة هللة، قيمة حسم المصروفات من الإيرادات وأعمال تم تنفيذها لم تدرج في المستخلصات. ٢- خسائر محققة لالتزامات المدعية مع مقاولي الباطن وسداد مستحققاتهم دون الحصول على مستحققاتها من المدعى عليها عن هذه الأعمال، منها أعمال مدنية ومعمارية وكهربائية وميكانيكية، بمبلغ قدره (١٥, ٩١٥, ٩٠٣, ٦٥) خمسة وستون مليوناً وتسعمئة وثلاثة آلاف وتسعمئة وخمسة عشر ريالاً. ٣- التعويض عن الخسائر الفائتة بسبب يرجع لعمل المدعى عليها وتعطيل المدعية عن أعمال ومقاولات أخرى بمبلغ قدره (٩٥, ٣٧٨, ٦٥٦, ٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وستمئة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هللة. ٤- التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٢, ١١٥, ٠٨٤, ١٦) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وخمسة عشر ريالاً واثنان عشرة هللة. فأما ما يتعلق بطلب المدعية التعويض

عن خسائر محققة نتيجة لتأخر المدعى عليها والمكتب الاستشاري بقيمة قدرها (١١, ٩٢٢, ٠٦٩, ٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وتسعة وستون ألفاً وتسعمئة واثنان وعشرون ريالاً وإحدى عشرة هللة، قيمة حسم المصروفات من الإيرادات وأعمال تم تنفيذها لم تدرج في المستخلصات، وعن خسائر محققة لالتزامات المدعية مع مقاولي الباطن وسداد مستحقاتهم دون الحصول على مستحقاتها من المدعى عليها عن هذه الأعمال، منها أعمال مدنية ومعمارية وكهربائية وميكانيكية، بمبلغ قدره (٩١٥, ٩٠٣, ٦٥) خمسة وستون مليوناً وتسعمئة وثلاثة آلاف وتسعمئة وخمسة عشر ريالاً، وعن الخسائر الفائتة بسبب يرجع لعمل المدعى عليها وتعطيل المدعية عن أعمال ومقاولات أخرى بمبلغ قدره (٩٥, ٢٧٨, ٦٥٦, ٧٨) ثمانية وسبعون مليوناً وستمئة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هللة؛ فإنه لما كان من المقرر فقهاً أن المسؤولية العقدية تقوم في حال توافر ثلاثة عناصر، وهي إخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات العقدية، والضرر، وعلاقة السببية. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى؛ فإن المدعية لم تقدم للدائرة بينة تثبت تحقق الضرر في ذلك، فلم تقدم ما يثبت وجود عقود من الباطن، وصدور ما يدل على موافقة المدعى عليها على تلك العقود، كما لم تقدم ما يثبت وجود أعمال تم تنفيذها ولم تدرج في المستخلصات، إضافة إلى أن التعويض لا بد أن يكون بسبب وقوع ضرر حقيقي فعلي لا عن افتراض كسب فائت أو أرباح غير محققة الوقوع؛ لكون تحققها من عدم ذلك أمر مشكوك فيه، ولما كانت المدعية لم تقدم للدائرة ما يبين ويظهر الضرر الفعلي

والخسارة المحققة الوقوع فيما قدمته من أوراق؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. وأما عن التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٢, ١١٥, ٠٨٤, ١٦) ستة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً ومئة وخمسة عشر ريالاً واثنى عشرة هللة؛ فإنه لم يظهر للدائرة من المدعى عليها تقصد المثل ولا التعسف الذي يحوج المدعية إلى الشكاية؛ إذ إن الظاهر من وقائع الدعوى التزام المدعى عليها - في الجملة - موقفاً سليماً من حيث الإجراءات النظامية، إضافة إلى أن الدائرة قد انتهت في حكمها إلى الرفض والإلزام لطلبات المدعية، وما دام الحال كذلك، فلا مجال لتغريم المدعى عليها كلفة أتعاب المحاماة في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة العدل بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٣١, ٨٤٧, ٣٤١, ٨٧) واحد وثلاثون مليوناً وثمانمئة وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمئة وواحد وأربعون ريالاً وسبع وثمانون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

